

شروط الاختصاص وعدم القبول

المبدأ :

- عدم اختصاص المحكمة ولائيا .
- عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي صفة وعدم قبولها لرفعها من غير الطريق القانوني وكذلك عدم قبولها عن الفترة من 1990/3/11 حتى 1990/7/31 لتجاوز مواعيد الواقعة.

المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها
وأطرافها أعلاه

حكم

بتاريخ : 2006/5/15م

الموافق : 1427/4/17هـ

في الدعوى رقم (10) لسنة 39 ق

المقامة من :

السيد / ع. م. وآخرين

ضد :

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

—

الحمد لله وحده وبعد

انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة

الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار/ فهد أبو العثم النصور

رئيس المحكمة

السيد القاضي / علي بن سليمان السعوي

عضو المحكمة

السيد القاضي / خالد بن عبد الله السويدي

عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار/ د. عاطف السعدي

مفوض المحكمة

وسكرتارية المحكمة السيد/ محمود ثروت هيكل

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق
والمداولة قانونا .

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من
مطالعة أوراقها وما تم فيها من مرافعات وما قدم
بشأنها من هيئة مفوضى هذه المحكمة مؤداها أن
كلا من المدعين الأول عرفان مصطفى حسن ،
الثاني عماد الدين مصطفى حسن ، الثالث يوسف
أبو زيد يوسف ، الخامس سعاد أحمد حنفي ،
السادس نادية رياض رحاب ، السابع هانم رشاد
الجندي ، الثامن صلاح توفيق الرشيد ، التاسع
حفيظة عبد المعطي زاهر ، الثاني عشر فتحية
إسماعيل حسن ، الخامس عشر ماجدة عبد النبي
أحمد ، السادس عشر عبد الرحمن حسن صبري
، السابع عشر فاطمة إبراهيم سلامة ، التاسع
عشر محمد سمير سيد عبد اللطيف ، الثالث
والعشرين محمود مصطفى علي حسن ، الرابع
والعشرين عبد القادر عبد القادر يوسف ، الثامن
والعشرين مصطفى محمد عمر ، أقاموا الدعوى
بوكالة من الرابع عزة عبد الحكيم الاترابي ،
والعاشر جلال محمد أبو رية ، الحادي عشر
السيد العزبي أحمد حبيب ، الثالث عشر محمود
أحمد عبده برعي ، الرابع عشر أحمد محمد علي

بلال ، الثامن عشر عاطب محمد سالم ، الحادي والعشرين جهاد عبد الغني حجازي ، الخامس والعشرين إبراهيم مهندي ريجان ، بدون سند وكالة .

أقاموا جميعهم الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2004/4/22 وأعلنت قانونا ابتغاء الحكم بطلب قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتهم في صرف الفروق المستحقة لهم من رواتبهم وبدلاتهم اعتباراً من 1990/1/1 وحتى 1990/7/31 . وقال جميعهم شرحاً لدعواهم بأنهم يعملون بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ سنوات زادت على عشرين سنة .

في عام 1978 صدر قرار القمة العربية بنقل مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مؤقتاً إلى تونس مع تعليق عضوية جمهورية مصر العربية ، ومنع الموظفين المصريين من السفر لتونس للالتحاق بمقر عملهم الجديد الذي أصبح في تونس اعتباراً من 1979/5/25 واستمروا في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة يتقاضون مرتباتهم وفقاً لجدول المرتبات الذي كان سارياً .

واستمر الحال من عام 1979 إلى 1990 حيث تم ترشيح الإنفاق وإيقاف كافة

المزايا ، إلا أن جدول الرواتب في تونس تم مضاعفته منذ عام 1983 .

في مايو 1989 صدر قرار القمة بعودة مصر إلى عضويتها بالجامعة العربية وعودة مقر الجامعة للقاهرة وبدأت اجتماعات مشتركة بين الأمانتين بالقاهرة وتونس لبحث موضوعات هيكل الأمانة في بداية 1990 أجريت اتصالات بين المسؤولين بالأمانة العامة بالقاهرة ووزارة الخارجية المصرية أو المسؤولين بالمقر في تونس بشأن تسوية أوضاع الموظفين وتم الاتفاق على ما يلي :

أ - تسوية أوضاع الموظفين المالية طبقاً لجدول الرواتب المعمول به في تونس والبدلات اعتباراً من صدور قرار عودة الجامعة إلى مقرها الدائم في تونس اعتباراً من 1989/5/19 .

ب- تعديل الدرجات والعلاوات المستحقة لهم اعتباراً من 1990/1/1 وبتاريخ 1990/8/3 صدر القرار رقم 1990/32 وتضمن :

أ - اعتباراً من 1990/1/1 تكون الدرجات والعلاوات لموظفي الأمانة العامة للجامعة بالمقر الدائم بالقاهرة طبقاً لما هو موضح بالكشف .

ب- تصرف الرواتب وفقاً للدرجات المستحقة اعتباراً من 1990/8/1 .

لقد اقتصر صرف الرواتب للموظفين بالقاهرة اعتباراً من أول الشهر الذي صدر فيه القرار 1990/8/30 ولم يتم تنفيذ المادة الأولى من القرار وهي استحقاق الموظفين اعتباراً من 1990/1/1 وحتى 1990/7/31 .

وبتاريخ 2004/1/27 نما إلى المدعين بطريق الصدفة القرار 1990/32 الذي أعطى الموظفين العاملين بالقاهرة في أن تكون درجاتهم وعلاواتهم وفقاً لجدول الرواتب في تونس اعتباراً من 1990/1/1 ولم يتم إعلان هذا القرار للموظفين في تاريخ صدوره فقاموا بالتظلم منه إلى السيد الأمين العام للجامعة في نفس يوم علمهم ، فلم يستجب لتظلمهم مما حدا بهم لإقامة هذه الدعوى .

تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم تقريره بالرأي القانوني فيها .

وبجلسة 2005/3/8 نظرت هذه الدعوى أمام المحكمة بهيئة مغايرة عدل فيها وكيل المدعين الطلبات لتكون المطالبة بفروق الرواتب اعتباراً من مايو 1989 وحتى يوليو 1990 ، فقامت المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة

وإحالتها لمفوضي المحكمة بناء على طلب المدعين .

ونفاذاً لذلك جرى تحضير القضية للمرة الثانية من هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم فيها وكيل المدعي عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى شكلاً وقدم بيان باسماء من تظلم من المدعين .

ثم أودع رئيس هيئة المفوضين التقرير التكميلي في مارس 2006 المتضمن وقائع الدعوى ودفاع الأطراف وأسانيدهم وما توصل إليه من نتيجة للتقرير .

وحيث أن هذه الدعوى نظرت أمام هذه المحكمة بجلسة 2006/4/18 وفيها قدم وكيل المدعي عليها مذكرة انتهى فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية واحتياطياً رفضها موضوعاً .

وحيث أنه في شأن الدعوى الماثلة والمدعون يطالبون بالفروق المستحقة لهم عن الرواتب والبدلات من 1990/1/1 وحتى 1990/7/31 وكان الثابت من الأوراق أن التاريخ الفعلي لعودة الجامعة العربية للقاهرة كان بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 1983 في 1990/3/11 وكانت ولاية هذه المحكمة لا تتردد إلى ما سبق هذا التاريخ من المنازعات الأمر

الذي يتعين معه وفقا لما هو مقرر في هذا الصدد ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة القضاء بعدم اختصاصها ولائيا لطلبات المدعين السابقة على 1990/3/11 .

وحيث أنه عن الشكل اللاحق للتاريخ الآنف الذكر فإن المدعين بموجب القرار السابق الذكر أصبحوا ضمن العاملين بالجامعة بعد عودتها ويخضعون للأنظمة واللوائح الوظيفية فيها وبالتالي فإن الاختصاص بنظر هذا الشق من الدعوى معقود لهذه المحكمة باعتبار أن قيام الجامعة بالاعتداد بتاريخ 1990/3/11 كتاريخ لبدء تنفيذ قرارات زيادة رواتب المدعين وحرمانهم من تاريخ عودتها حتى هذا التاريخ يعتبر في حكم القرار الإداري بضوابطه المعروفة .

وحيث أن المقرر فقهاً وقضائياً أنه يجب أن تتوافر الصفة في المدعي وهي أن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني أو الحق المدعي به أو أن يكون رافع الدعوى هو أحد المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة والموكل قانوناً عن المدعي صاحب الحق المدعي به ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن كلا من المدعين الرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والواحد والعشرين والخامس والعشرين لم يوكلوا المحامي الأستاذ /

فاضل إبراهيم محمد رافع الدعوى عنهم ، ولم يحضر أي منهم بشخصه ، ومن ثم لا يمكن وصفهم مدعين لانتهاء إرادتهم في رفع هذه الدعوى ، ومن ثم تعيين الحكم قبلهم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة .

وحيث أنه عن المدعين الخامس والسابع والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثاني والعشرين فالثابت من كشف مقدمي التظلم أنهم لم يرفعوا تظلماً لأمين عام جامعة الدول العربية بشأن مطالبتهم الواردة بالصحيفة ومن ثم تكون دعواهم غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانوني طبقاً لنص المادة 9 من النظام الأساسي.

وحيث أنه عن باقي المدعين لما كان القرار رقم 4983 المؤرخ في 1990/3/11 بإعلان عودة مقر جامعة الدول العربية إلى القاهرة وأن المدعين يطالبون بزيادة رواتبهم لواقع 20 % اعتباراً من 1990/3/11 وحتى 1990/7/31 وأنهم تظلموا للأمين العام بتاريخ 2004/1/27 وأقاموا دعواهم في 2004/4/24 متجاوزين مواعيد الواقعة محل المطالبة المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي والمواد 7 ، 8 ، 9 ، من النظام الداخلي ومن ثم تعيين عدم قبول دعواهم شكلاً .

فلهذه الأسباب

والسادس عشر والثاني والعشرين مع
مصادرة الكفالة .

رابعاً : عدم قبول الدعوى شكلاً لباقي المدعين
للمطالبة عن الفترة من 1990/3/11
حتى 1990/7/31 مع مصادرة
الكفالة .

الله الموفق ،

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

حكمت المحكمة :

أولاً : عدم اختصاص المحكمة ولانها بنظر
طلبات المدعين السابقة لـ
1990/3/11 .

ثانياً : بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من
غير ذي صفة للمدعين الرابع والعاشر
والحادي عشر والثالث عشر والرابع
عشر والثامن عشر والواحد والعشرين
والخامس والعشرين مع مصادرة
الكفالة .

ثالثاً : عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير
الطريق القانوني للمدعين الخامس
والسابع والثامن والثاني عشر